المطلب الخامس: حكم البول قائما.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه يجوز البول قائما إذا أمن الرشاش على بدنه حيث قال رحمه الله تعالى:"فرخص قوم من أهل العلم في البول قائما إذا أمن الرشاش ...وهو القول الراجح عندنا"**([[1]](#footnote-2))**.**

**تحرير محل النزاع**:اتفق الفقهاء على استحباب البول قاعدا لكونه آمن من الرشاش, وأستر للعورة([[2]](#footnote-3)), وكما أنهم لم يختلفوا في جوازه قائما لمن به عذر([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في البول قائما من غير عذر على قولين:

**القول الأول**: يُكره البـول قائمًـا, روي ذلـك عـن عمـر([[4]](#footnote-5)), وابن مسعود([[5]](#footnote-6)), والحسـن بـن علي([[6]](#footnote-7)), وأبي موسى الأشعــري([[7]](#footnote-8)), والحسن البصري([[8]](#footnote-9)), ومجــــاهد([[9]](#footnote-10)), والشــعــبي([[10]](#footnote-11)), وسعـــد ابـــن إبــراهيم([[11]](#footnote-12)) ([[12]](#footnote-13)),

وهو مذهب الحنفية([[13]](#footnote-14)), والشافعية([[14]](#footnote-15)), ورواية عن الإمام أحمد([[15]](#footnote-16)).

**القول الثاني**: إنـه يجـوز البـول قائمـا إذا أمـن مـن تطـايـر البـول عليه والنـاظر إلى العـورة, رُوي ذلـك عـن عمـر في روايـة صحيحـة([[16]](#footnote-17)), وعلى([[17]](#footnote-18)), وابـن عـمـر([[18]](#footnote-19)), وسهـل بـن سعد([[19]](#footnote-20)) ([[20]](#footnote-21)), وأنس بــن مـالـك, وأبي هـريـرة, وعــروة الـزبير, وزيـد بــن ثابت([[21]](#footnote-22))([[22]](#footnote-23)), وسعيـد بــن المسيـب([[23]](#footnote-24)), وابـن سيريـن([[24]](#footnote-25)), والشـعـبي([[25]](#footnote-26)) في روايـة أخـــــرى([[26]](#footnote-27)),

وبـه قال المـالكية([[27]](#footnote-28)),والمـذهب عنـد الحنـابـلة([[28]](#footnote-29)), واختـاره ابـن المنذر([[29]](#footnote-30)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**:هو التعارض بين حديث حذيفة الذي فيه: أتى النبي سباطة قوم فبال قائما"([[30]](#footnote-31)), وبين حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن النبي ما كان يبول قائما([[31]](#footnote-32)). والله أعلم.

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"من حَدَّثَكُمْ أن النبي كان يبول قائما

فلا تُصَدِّقُوْه, ما كان يبول إلا قاعدا"([[32]](#footnote-33)).

**وفي رواية أخرى**:"ما بال رسول الله قائما منذ أنزل عليه القرآن"([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة منه من وجهين:**

**الوجه الأول**: فيه دليل على أن رسول الله ما كان يبول قائما بل كان هديه في البول القعود, فإذا كان هديه البول قاعدا فلا يجوز مخالفته في ذلك قائما([[34]](#footnote-35)).

**الوجه الثاني**: أنه ناسخ لحديث إباحة البول قائما مثل حديث حذيفة في البول قائما في سباطة القوم([[35]](#footnote-36)).

**الدليل الثاني**: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله أن يبول الرجل قائما([[36]](#footnote-37)).

**وجه الدلالة**: فيه نهى صريح عن البول قائما فلو لم يكن مكروها لما نهى النبي عنه.

**الدليل الثالث**: عن بريدة  ([[37]](#footnote-38)) أن رسول الله قال:"ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل

قائما, أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ صلاته, أو ينفخ في سجوده"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة**: وصف النبي البول قائما بالجفاء وهو دليل على الكراهة.

**الدليل الرابع**: عن عمر قال:"رآني رسول الله أبول قائما فقال:"يا عمر لا تبل قائما" قال:فما بلت قائما بعد([[39]](#footnote-40)).

**وفي رواية أخرى**:"ما بلت قائما منذ أسلمت"([[40]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة**: قد نهى النبي عمرعن البول قائما والنهي يدل على التحريم أو الكراهة.

**الدليل الخامس**: عن عبد الرحمن بن حسنة  ([[41]](#footnote-42)) أنه قال: بال رسول الله جالسا فقلنا:

انظروا إليه يبول كما تبول المرأة([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن هدي النبي البول قاعدا, ولم تكن عادة النبي البول قائما, وكان النبي يخالف العرب في البول قائما, فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول, وهو الذي داوم عليه طول حياته([[43]](#footnote-44)).

**الدليل السادس**: عن أبي هريرة أن النبي بال قائما من جرح كان بمأبِضِه([[44]](#footnote-45)) ([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة**: دل الحديث على أن النبي إنما خالف عادته وبال قائما لعدم تمكنه من الجلوس لجـرح كان بمأبضه, ولا خـلاف بين العلماء في جواز البول قائما عند العذر كما

ذُكر سابقا في تحرير محل النزاع.

**الدليل السابع:** الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين بكراهة البول قائما وهي:

**الأول**: قال عبد الله بن مسعود :"إن من الجفاء أن تبول قائما([[46]](#footnote-47)).

**الثاني**: عن الحسن البصري:أنه كره البول قائما، والشرب قائما([[47]](#footnote-48)).

**الثالث**: قال بريدة:كان يقال من الجفاء أن تبول قائما([[48]](#footnote-49)).

**الرابع**: قال الشعبي:"من الجفاء أن يبول قائما"([[49]](#footnote-50)).

وهذه الآثار تدل على أن رسول الله ما كان يبول حال القيام بل كان هديه القعود فيكون البول حال القيام مكروها([[50]](#footnote-51)).

**وأجاب أصحاب هذا القول** عن حديث حذيفة بأجوبة, وهي كالتالي:

1. أن السباطة: هي ملقى التراب والقمام ونحوه, ولعله لم يجد مكانا فاضطر إلى القيام.
2. كان برجله جرح فلم يتمكن من القعود معه كما روى ذلك أبو هريرة أن النبي بال قائما لجرح كان بمأبضه كما سبق.
3. أنه استشفى بذلك من مرض وهو وجع الصلب جرياً على عادة العرب كما قاله الشافعي، والعرب تستشفي بالبول قياماً.
4. لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء.
5. إنما بال قائما لكون الحالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ولكونه قريبا من الديار([[51]](#footnote-52)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن حذيفة قـال:أتى النبي سباطة([[52]](#footnote-53)) قـوم([[53]](#footnote-54)) فبال قائما, ثم دعا بماء

فجئته بماء فتوضأ([[54]](#footnote-55)).

**وجه الدلالة**: بوله قائما يدل على الجواز من غير كراهة, فلو كان ذلك مكروها لما بال النبي قائما.

**الدليل الثاني**: رُوي عن ثلة من الصحابة والتابعين جواز البول قائما قولا وفعلا ما يدل على جوازه بلا كراهة لِمَا أنهم كانوا يتحرون الصواب والإقتداء بالنبي في أقواله وأفعاله في عباداتهم ومعاملاتهم.

**وأقوالهم وأفعالهم على الجواز كالنحو التالي:**

**الأول**: قال أبو ظبيان([[55]](#footnote-56)): رأيت عليًّا يبول قائماً في الرحبة([[56]](#footnote-57))، ثم توضأ، ومسح على نعليه،

ودخل المسجد([[57]](#footnote-58)).

**الثاني**: قال زيد بن وهب([[58]](#footnote-59)): رأيت عمر بال قائما([[59]](#footnote-60)).

**الثالث**: عن قُبَيْصَة بن ذُؤَيْب([[60]](#footnote-61)) قال: رأيت زيد بن ثابت يبول قائما([[61]](#footnote-62)).

**الرابع**: عن عبد الله بن دينار([[62]](#footnote-63))قال: رأيت ابن عمر يبول قائما([[63]](#footnote-64)).

ا**لخامس**: عن رجـل من بني سعد من أخوال المحرر([[64]](#footnote-65)) بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائما([[65]](#footnote-66)).

**السادس**: عن عمر بن عبد الرحمن([[66]](#footnote-67)) قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائما، فقلت: يا أبا

محمد؛ تبول قائما ؟ أما تخشى أن يصيبك ؟ فقال لي: أما تبول أنت قائما ؟ قلت: لا! قال :ذاك أدوى لك([[67]](#footnote-68)).

**السابع**: عن ابن أبي خالد([[68]](#footnote-69)) قال:رأيت الشعبي يبول قائما([[69]](#footnote-70)).

**الثامن**: عن ابن عون([[70]](#footnote-71)) قال: رأيت محمدا([[71]](#footnote-72)) يبول قائما، وكان لا يرى به بأسا([[72]](#footnote-73)).

**التاسع**: عن هشام بن عروة([[73]](#footnote-74)) قال: رأيت أبي يبول قائما([[74]](#footnote-75)).

**العاشر**: عن طعمة الجعفري([[75]](#footnote-76)) قال: رأيت يزيد بن الأصم([[76]](#footnote-77)) يبول قائما([[77]](#footnote-78)).

**الحادي عشر**: عن مجاهد قال:ما بال رسول الله قائما إلا مرة، في كثيب([[78]](#footnote-79)) أعجبه([[79]](#footnote-80)).

**الثاني عشر**: عن فطر([[80]](#footnote-81)) قال: رأيت الحكم يبول قائما([[81]](#footnote-82)).

**الثالث عشر**: عن ابن سيرين, أن سعد بن عبادة بال قائما([[82]](#footnote-83)).

**الرابع عشر**: قال أبو حازم([[83]](#footnote-84)):رأيت سهل بن سعد يبول قائما فإنه تُحُدِّثَ ذلك عليه وقال:

قد رأيت من هو خير مني فعله([[84]](#footnote-85)).

**الخامس عشر**: عن أنس أنه أتى المهراس([[85]](#footnote-86)) فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه([[86]](#footnote-87)).

**والراجح في المسالة** والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآبهو القول الثاني, وذلك لما يلي**:**

1. لقوة أدلة أصحاب هذا القول وعدم تعرضها للمناقشة القادحة.
2. لعدم ثبوت النهي عن البول قائما عن النبي في صحيح الخبر إذ الأصل في ذلك الإباحة حتى يرد دليل تقوم به الحجة على المنع منه.

**وأما قولهم** عن حديث عائشة رضي الله عنها إنه ناسخ لحديث حذيفة **.**

**فالجواب عنه**: أن القول بأن حديث حذيفة منسوخ غير صحيح, وليس هناك دليل من دلائل النسخ على منسوخه([[87]](#footnote-88)).

**قال ابن شاهين**رحمه الله ([[88]](#footnote-89))**:"**وإذا كان الأمر هذا في اختلاف الصحابة والتابعين علي هذا الحديث -أي حديث حذيفة- وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول؛لان هؤلاء اعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر"([[89]](#footnote-90)).

ويتبادر إلى الذهن كيف أنكرت عائشة رضي الله عنها البول قائما عن النبي وقد حفظه حذيفة ؟

**فالجواب**: أن عائشة رضي الله عنها إنما أخبرت مستندة على علمها, فيحمل قولها على ما وقع منه في البيوت, وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة, فلا تعارض بينهما, كل حَدَّثَ بما علم, ومن علم حجة على من لم يعلم, ثم إن فعل النبي وقع في المدينة, فبذلك يرد على ما نفته عائشة من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن, وقد تقرر في الأصول أن المثبت مقدم على النافي, فحديث حذيفة مقدم على حديث عائشة في المسالة([[90]](#footnote-91)).

**وقال سفيان الثوري رحمه الله** في حديث عائشة رضي الله عنها:"أنا رأيته يبول قاعدا" قال: الرجل أعلم بهذا منها([[91]](#footnote-92)).

**وقال ابن قتيبة رحمه الله**([[92]](#footnote-93)) عن التعارض بين حديث عائشة وحديث حذيفة رضي الله عنهما:**"**ليس ههنا بحمد الله اختلاف, ولم يبل قائما قط في منزله, والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها, وبال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها, إما

للثق في الأرض وطين أو قذر, وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسولَ الله حذيفةُ يبول قائما كان مزبلة لقوم, فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة([[93]](#footnote-94)).

ثم ما رُوي في النهي عن البول قائما فمعظمه ضعيف سوى حديث عائشة وقد أجبنا عنه.

ثم قد ثبت بأسانيد صحيحة عن عدد كبير من الصحابة والتابعين البول قائما ما يقوي القول بالجواز وعدم الكراهة في المسالة, وإضافة إلى ذلك أن حديث حذيفة نص في محل النزاع, وهو حجة قاطعة للخلاف.

وأما ما رُوي عن عمر الجواز وعدم الجواز فظاهرهما التعارض ولكن الأمر ليس كذلك, ولقد أجاب عن هذا الإشكال الطحاوي, والألباني رحمها الله تعالى:

**فقال الطحاوي رحمه الله**:"فإن قال قائل فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما روي عنه في هذا الباب فذكر ما قد يجوز أن يكون عمر لم يبل قائما منذ أسلم حتى قال هذا القول, ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففي ذلك ما يـدل على أنـه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا, وقـد دل على ذلك أيضا ما قد رويناه عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قائما, وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما إذا كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر, ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك([[94]](#footnote-95)).

**وقال الألباني رحمه الله**:**"**لعل هذا وقع من عمر بعد قوله المتقدم وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائما"([[95]](#footnote-96))**.**

**وأما ما قيل**: إن النبي بال قائما لعذر كان به, وما استند إليه من التأويلات في أسباب بول النبي قائما فلا دليل عليها فهي أقاويل وتأويلات فقط, بل أنه بال لبيان الجواز, كما فهمه منه جماعة من الصحابة والتابعين, وقد ثبت عنهم الجواز إما فعلا أو قولا, فلا مجال كراهية البول قائما, ولا شك أن أكثر ما كان يبول النبي وهو قاعد وهو أفضل([[96]](#footnote-97)). والله أعلم.

1. () ينظر مرعاة المفاتيح2/68 . [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: المهذب1/56، وبحر المذهب1/165, والبيان1/209, والمغني1/223, ومغني المحتاج1/78، والشرح الكبير مع المقنع1/196, والشرح الصغير للدردير1/88 ، وحاشية ابن عابدين1/557. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: بحر المذهب1/ 165, والبيان1/210, والمجموع2/99, والبجيرمي على الخطيب1/289. [↑](#footnote-ref-4)
4. () روي عن عمر كراهة البول قائما برواية ضعيفة كما قال الترمذي, وقد ثبت عنه البول قائما في رواية صحيحة.ينظر:[الإشراف لابن المنذر1/174, والأوسط1/333]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:الأوسط1/336, والإشراف1/173, وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص80. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص80. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: الأوسط1/336, وناسخ الحديث لابن شاهين ص80, والإشراف1/173. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه80 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مصنف ابن أبي شية2/91 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/335, وناسخ الحديث منسوخه80. [↑](#footnote-ref-11)
11. () هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق القرشي الفقيه, حدث عن عبد الله بن جعفر, وأنس بن مالك وغيرهما, وعنه ولده إبراهيم بن سعد, والزهري وغيرهما, توفي سنة125هـ.ينظر :[السير5/418, والبداية والنهاية13/224, والوافي بالوفيات15/93,وشذرات الذهب2/119]. [↑](#footnote-ref-12)
12. () الأوسط1/335, والمغني1/223. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: البحر الرائق1/256, والفتاوى الهندية1/56, وحاشية ابن عابدين1/557, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح1/54. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر:بحر المذهب1/165, والبيان1/209, والمجموع2/98, ومغني المحتاج1/78, وحاشية البجيرمي على الخطبيب1/289, وأسنى المطالب1/49. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المغني1/223, والفروع1/135. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: الإشراف لابن المنذر1/173, والأوسط1/333 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: نفس المصدران السابقان. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/334. [↑](#footnote-ref-19)
19. () هو سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الأنصاري الخزرجي الساعدي صحابي جليل, شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين,كان اسمه حزنا فسماه رسول الله سهلا,توفي سنة88هـ. ينظر:[الاستيعاب ص308, وأسد الغابة2/575, والإصابة3/140]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/334. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري الخزرجي, صحابي جليل, كان من كتاب الوحي لرسول الله,وكان أعلم الصحابة بالفرائض,روى عن النبي ,وعنه ابن المسيب، والقاسم ابن محمد وغيرهما,توفي سنة45هـ.ينظر:[الاستيعاب ص235,وأسد الغابة2/346,والإصابة3/22 ]. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر أقوالهم في: الأوسط1/333-334, والإشراف1/173. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: مصنف ابن أبي شيبة2/90. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الأوسط1/334, والإشراف1/173. [↑](#footnote-ref-25)
25. () هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمر الشعبي الحميري, كان إماما حافظا فقيها, استقضاه عمر بن عبد العزيز, حدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وغيرهما, وعنه الحكم، وحماد وغيرهما, توفي سنه103هـ.ينظر:[وفيات الأعيان3/12,والسير4/294,والتقريب ص230]. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص80. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: المدونة الكبرى1/75, والتلقين62, والكافي في فقه أهل المدينة ص614, والذخيرة 1/203, والقوانين الفقهية ص29, وعقد الجواهر الثمينة1/48, ومواهب الجليل1/385, وحاشية الدسوقي 1/104.

    وقد قسم المالكية موضع البول على أربعة أقسام: الأول: أن يكون طاهرا رخوا كالرمل فيجوز فيه القيام والجلوس, والجلوس أولى لأنه أستر. الثاني: أن يكون صلبا نجسا فتنحى عنه إلى غيره. الثالث: أن يكون طاهرا صلبا فيتعين فيه الجلوس. الرابع: أن يكون نجسا رخوا فيبول قائما مخافة أن تنجس ثيابه. ونظم ذلك الونشريسي بقوله:

    بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس

    والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

    ينظر:[حاشية الدسوقي1/104, ومنح الجليل1/97]. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: الفروع1/135,والإنصاف مع المقنع1/201,وكشاف القناع1/59, ومنار السبيل1/40. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الأوسط1/338. [↑](#footnote-ref-30)
30. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب البول قائما وقاعدا1/92, برقم224, ومسلم في كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين ص132, برقم273. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الطهارة, باب ما جاء في النهى عن البول قائما1/61, برقم 12, والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الطهارة, باب البول في البيت جالسا1/31, برقم 29, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب في البول قاعداص112, برقم307, وأحمد 41/495,برقم25045, والطيالسي في المسند3/109 برقم1618, وابن أبي شيبة2/92, برقم 1332, وابن حبان3/460,والبيهقي1/245, وأبو عوانة1/169, وقال النووي في المجموع 2/99:"وهو حديث حسن", وأما الألباني رحمه الله تعالى فكان قد ضعفه أولا كما في تعليقه المشكاة1/117,برقم365, ثم تراجع إلى تصحيحه كما في الإرواء1/95, وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة1/391,برقم201. ينظر:[تراجعات العلامة الألباني1/26].هكذا العلماء الربانيون إذا اتضح لهم الحق لا يأنفون بالتراجع إليه , اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه. [↑](#footnote-ref-32)
32. () تقدم تخريجه في ص (227). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه أبو عوانة1/169, والحاكم1/181, والبيهقي في السنن الكبرى1/245, قال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.[التلخيص مع المستدرك1/182]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: تحفة الأحوذي1/55. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: مسند أبي عوانة1/169, وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص79. [↑](#footnote-ref-36)
36. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب البول قاعدا1/112, برقم309, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب البول قائما1/246,وابن عدي في الكامل 7/94,والحديث ضعيف لأن فيه عدي بن فضل وهو متروك, وأقره النووي في المجموع2/99, وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص866:"ضعيف", وضعفه المباركفوري في المرعاة2/68. [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله أبو عبد الله, الأسلمي, أسلم حين مر به النبي مهاجرا هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتا, وشهد الحديبية, وبيعة الرضوان تحت الشجرة, تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا, ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة63هـ. ينظر:[أسد الغابة1/367, والإصابة1/151, والتقريب ص60]. [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه البزار في مسنده10/305-306, برقم4424, والطبراني في المعجم الأوسط6/129,

    وقال الترمذي في سننه1/62:"وحديث بريدة غير محفوظ". وَرَدَّ العيني في عمدة القاري في شرح البخاري3/201-202 قول الترمذي في حديث بريدة أنه غير محفوظ فقال:"رواه البزار بسند صحيح... وقول الترمذي يرد به".وتعقبه المباركفوري صاحب التحفة فقال:"الترمذي من أئمة هذا الشأن فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه, وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ. ينظر:[تحفة الأحوذي1/57, وأبكار المنن ص115], وضعفه الألباني أيضا فقال:"لو لا أن سعيد بن عبيد الله الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني ولكن قال الدارقطني فيه ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره بوقفها ولذلك أورده الذهبي في الميزان, وقال الحافظ فيه:صدوق ربما وهم.ينظر [الإرواء1 /98, وضعيف الجامع الصغير وزياداته ص371-372]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها, باب البول قاعدا1/112,برقم308, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة,باب البول قاعدا1/245,برقم493,وعبد الرزاق في مصنفه8/ 467, وابن أبي شيبة2/92, والبزار في المسند1/255, والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/268,والحاكم في المستدرك1 /185, وأبو عوانة4/ 25, وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق, وهو ضعيف, قاله البيهقي في السنن1/145, وقال النووي إسناده ضعيف المجموع2/99. وذكره الترمذي في سننه1/61, وقال:"وإنما رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق, وهو ضعيف عند أهل الحديث, ضعفه أبو أيوب السختياني, وتكلم فيه, وأما قول عمر:"ما بلت قائما منذ أسلمت" هذا أصح من حديث عبد الكريم" وقال ابن المنذر:"هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية, قال يحيي ابن معين:"عبد الكريم بصري ضعيف", وقال أيوب:"ليس بثقة",حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبد الكريم أبو أمية غير ثقة, فلا تحمل عنه, وحدثت عن الأثرم قال: قال أبو عبد الله احمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية قد ضربت عليه, فاضرب عليه. ينظر:[ الأوسط 1/338].وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة2/337, برقم934. [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه البزار في مسنده1/255,وابن أبي شيبة في مصنفه2/92.وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة2/338]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () هو عبد الرحمن بن حَسنة أخو شرحبيل فيما قيل, وهو صحابي.ينظر: [التقريب ص280]. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الاستبراء من البول1/26, والنسائي في كتاب الطهارة, باب البول إلى سترة يستتر بها1/32, برقم30, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب التشديد في البول ص124, برقم346, وأحمد29/293, برقم17758, وابن حبان في صحيحه7/397,برقم3127, وأبو يعلى في المسند2/232, و البيهقي في السنن الكبرى1/244, وفي معرفة السنن1/197, والطحاوي في شرح مشكل الآثار13/203, والحديث صححه ابن حبان7/397, والحاكم في المستدرك1/184 ووافقه الذهبي, كما صححه النووي في خلاصة الأحكام1/158, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/49, برقم16. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: فتح الباري1/427. [↑](#footnote-ref-44)
44. () والمَأْبِضُ: بهمزة ساكنة وبعدها باء موحدة مكسورة كمَجْلِسٍ، وهو باطن الركبة من كل حيوان, ومن البعير باطن المرفق والجَمْعُ: مَآبِضُ, وأصله من الإباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده, والمأبض مَفْعِل منه أي موضع الإباض والميم زائدة. ينظر:[النهاية في غريب الحديث1/15, ومعجم مقاييس اللغة1/37, ولسان العرب1/51, وتاج العروس 12/220]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الحاكم1/182 وقال:"هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات", وخالفه الذهبي فقال:"حماد ضعفه الدارقطني", وقال البيهقي:"حديث لا يثبت مثله" و ضعفه ابن حجر في الفتح1/430, والألباني في الإرواء1/96. [↑](#footnote-ref-46)
46. () علقه الترمذي في السنن1/62, وأخرجه ابن أبي شيبة2/92, برقم1335, والبيهفي في السنن

    الكبرى2/579, وقال الألباني:وهو صحيح عنه موقوفا .الإرواء1/97. [↑](#footnote-ref-47)
47. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارة,باب من كره البول قائما2/92. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه البزار في مسنده مرفوعا10/306, وابن أبي شيبة2/92, برقم1336,موقوفا بسند صحيح كما قال الألباني في الأرواء1/97, برقم1334. [↑](#footnote-ref-49)
49. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارة,باب من كره البول قائما2/93, برقم1337. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: نيل الأوطار1/106. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: معالم السنن 1/20, ومعرفة السنن للبيهقي1/197,وبحر المذهب1/165, والمجموع2/99, وحاشية البجيرمي على الخطيب1/289, وفتح الباري1/430, ونيل الأوطار 1/106. [↑](#footnote-ref-52)
52. () السُّباطة: هو الموضع الذي يُرْمَى فيه التراب والأوساخ وما يُكْنَس من المنازل. وقيل هي الكُناسة نفْسُها.ينظر:[معجم مقاييس اللغة3/128, والنهاية لابن الأثير2/334, ولسان العرب4/475]. [↑](#footnote-ref-53)
53. () قد يقول قائل:كيف بال النبي في سباطة قوم بدون إذن؟ إذ البول يوهي الجدار ففيه إضرار لهم.

    **فجوابه من وجوه**:

    **الأول:**أن قول الصحابي"سباطة قول"إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا إضافة ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة. **والثاني:** أن النبي إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار كما هو صريح في رواية أبي عوانة.**والثالث:** يحتمل أنه علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره.**والرابع:**أنه مما يتسامح الناس به فلا يحتاج إلى الاستئذان.**والخامس:** أن النبي علم بإيثارهم إياه بذلك. **والسادس:**كونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولي بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه .ينظر:[فتح الباري1/428]. [↑](#footnote-ref-54)
54. () تقدم تخريجه في ص (227). [↑](#footnote-ref-55)
55. () هو حصين بن جُندب بن عمرو أبـو ظبيان الجنبي الكوفي، من علماء الكوفة, وكان ممـن غـزا القسطنطينية مع يزيد بن مُعَاوية سنة خمسين روي عن عمر, وعلي وغيرهما, وحدث عنه ابنه قابوس، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهما, توفي سنة 89هـ. وقيل:90.ينظر: [التاريخ الكبير للبخاري3/3, وسير أعلام النبلاء4/362, والكاشف للذهبي1/337, والتقريب 109 ]. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ما اتضح لي المراد بالرحبة هنا هل المراد بها المعنى اللغوي الذي هو البقعة المتسعة بين أفنية القوم؟ أوهي مكان معين اسمه الرحبة كما قال الحموي:الرحبة: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة وقد خربت الآن بكثرة طروق العرب لأنها في ضفة البر

    ليس بعدها عمارة. ينظر: [المصباح المنير للفيومي1/302, ومعجم البلدان3/33]. [↑](#footnote-ref-57)
57. () أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار4/268, وعبدالرزاق في المصنف1/201, وابن أبي شيبة2/90, وقال البوصيري:"هذا إسناد حسن". ينظر:[ إتحاف الخيرة المهرة1/277]. [↑](#footnote-ref-58)
58. () زيد بن وهب الجهني أبو سليمان التابعى الكبير,كان في عهد النبي مسلما ولم يره, سمع عمر بن الخطاب، وعليًّا وغيرهما, وعنه إسماعيل بن أبى خالد، وسلمة بن كهيل وغيرهما,توفى سنة96هـ. ينظر:[تهذيب الأسماء واللغات1/205, والإصابة 3/46, وتهذيب التهذيب1/671]. [↑](#footnote-ref-59)
59. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط1/334, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/268, وابن أبي شيبة في مصنفه عن يسار بن نمير2/89, وإسناده صحيح, وقد صرح أبو إسحاق بالسماع فزالت شبهة تدليسه كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة2/339. [↑](#footnote-ref-60)
60. () هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزاعي الكعبي,كان من علماء هذه الأمة, روى عن أبي هريرة, وأبي الدرداء وغيرهما, وعنه الزهري, ورجاء بن حيوة وغيرهما, توفي سنة86هـ. ينظر:[أسد الغابة4/363, وطبقات الفقهاء للشيرازي ص45, وتذكرة الحفاظ1/60]. [↑](#footnote-ref-61)
61. () أخرجه ابن المنذر في الأوسط1/335, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/268, وابن أبي شيبة في مصنفه2/90. [↑](#footnote-ref-62)
62. () هو عبد الله بن دينار أبو عبد الرحمن العمري المدني الإمام الفقيه, أقام أربعين سنة لا يأكل من ثمار البصرة, ولا يأكل إلا من عمل يده, حدث عن مولاه عبد الله بن عمر, وأنس بن مالك, وعنه شعبة, ومالك وغيرهما, توفي سنة127هـ.ينظر:[تذكرة الحفاظ1/126, وسير أعلام النبلاء 5/253, وشذرات الذهب2/118]. [↑](#footnote-ref-63)
63. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني في باب كسب الحجام ص314, وابن أبي شيبة في مصنفه2/90, والطحاوي في شرح معاني الآثار4/268, والبيهقي في السنن الكبرى1/245, وقال إسلام منصور في تعليقه على السنن الكبرى1/245: "وسنـده صحيح" [↑](#footnote-ref-64)
64. ()محرر بن أبي هريرة بن عامر الأزدي الدوسي روى عن أبيه, وكان قليل الحديث توفي بالمدينة في عهد عمر بن الخطاب.تاريخ دمشق57/72. [↑](#footnote-ref-65)
65. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة,باب من رخص البول قائما2/90,برقم1323 , وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة1/276:"هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه". [↑](#footnote-ref-66)
66. () هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن أبو حفص القرشي السهمي المكي قارئ أهل مكة, روى عن

    أبيه, وعطاء وغيرهما, وعنه إسحاق بن حازم, وسفيان الثوري وغيرها, توفي سنة123هـ.

    ينظر:[تهذيب الكمال21/429, وتقريب الهذيب ص352]. [↑](#footnote-ref-67)
67. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة,باب من رخص البول قائما2/90, برقم1324. [↑](#footnote-ref-68)
68. () هو إسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلي الأحمسي التابعي، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، روى عن طارق بن شهاب، والشعبي وغيرهما, وعنه شعبة، وسفيان وغيرهما, توفي سنة 146هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء 6/176, وتذكرة الحفاظ1/153, وشذرات الذهب2/207]. [↑](#footnote-ref-69)
69. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه,كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/90, برقم1325. [↑](#footnote-ref-70)
70. () هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون المزني مولاهم البصري الإمام الحافظ شيخ أهل البصرة, كان ابن عون يصوم يوما ويفطر يوما, حدث عن سعيد بن جبير, وإبراهيم النخعي, وعنه حماد بن زيد, وإسماعيل بن علية, توفي سنة151هـ ينظر: [تذكرة الحفاظ1/156]. [↑](#footnote-ref-71)
71. () هو محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله, وكان فقيها عالما ورعا كثير الحديث, واشتهر بتعبير الرؤيا, روى عن أبي هريرة, وعمران بن حصين وغيرهما, وعنه قتادة, وأيوب, وغيرهما, توفي سنة110هـ.ينظر:[التاريخ الكبير للبخاري1/90, وحلية الأولياء2/264, وسير أعلام النبلاء4/606, وتذكرة الحفاظ1/77, وشذرت الذهب2/53]. [↑](#footnote-ref-72)
72. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/90, برقم1326. [↑](#footnote-ref-73)
73. () هوهشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر القرشي الفقيه, حدث عن ابن الزبير, وأبيه, وعنه شعبة, وأيوب وغيرهما, توفي سنة146هـ. ينظر:[تذكرة الحفاظ1/144, وتقريب التهذيب ص 504]. [↑](#footnote-ref-74)
74. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/91, برقم1327. [↑](#footnote-ref-75)
75. () هو طعمة بن عمرو الجعفري العامري من أهل الكوفة, عابد, يروى عن موسى بن طلحة, وعنه وكيع, توفي سنة169هـ.ينظر:[الثقات لابن حبان6/492, والتقريب ص224]. [↑](#footnote-ref-76)
76. () هو يزيد بن الأصم قيل: إنه ولد في زمن النبي , وقال أبو نعيم لا يصح له صحبة, روى عن خالته ميمونة, وعن عائشة وغيرهما, وعنه ميمون بن مهران, وجعفر بن برقان وغيرهما, توفي سنة103هـ. ينظر:[أسد الغابة5/443, والإصابة6/357]. [↑](#footnote-ref-77)
77. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/91, برقم1328. [↑](#footnote-ref-78)
78. () والكَثِيب: الرَّمْل المسْتَطِيل المُحْدَوْدِب. ينظر:[النهاية في غريب الحديث4/152]. [↑](#footnote-ref-79)
79. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/91, برقم1329. [↑](#footnote-ref-80)
80. () هو فطر بن خليفة أبو بكر الكوفي المخزومي مولى عمرو بن حريث, العالم، المحدث، حدث عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل وغيرهما, وعنه السفيانان وغيرهما, توفي سنة155هـ وقيل غير ذلك. ينظر:[سير أعلام النبلاء7/30, وشذرات الذهب2/242, والتقريب ص384]. [↑](#footnote-ref-81)
81. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/91, برقم1330. [↑](#footnote-ref-82)
82. () أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة, باب من رخص البول قائما2/91, برقم1331. [↑](#footnote-ref-83)
83. () هو سلمة بن دينار أبو حازم المديني، المخزومي، الزاهد، الإمام القدوة، الواعظ، لم يكن في زمانه مثله، روى عن سهل بن سعد، وأبي أمامة بن سهل, وعنه ابن شهاب، ويزيد بن عبد الله, توفي سنة140هـ.ينظر [حلية الأولياء3/229, وسير أعلام النبلاء6/96, وتذكرة الحفاظ1/133]. [↑](#footnote-ref-84)
84. () أخرجه الطبراني في المعجم الكبير6/171, وابن خزيمة في صحيحه1/36, وقال البوصيري في إتحاف الخيرة1/277:"إسناده صحيح ورجاله ثقات". وقال الزيلعي:قال الحافظ أبو علي بن السكن حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل, ويحيى بن محمد بن صاعد. والحسين بن محمد، قـالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، قال:رأيت سهل بـن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائما، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت:ألا تنزع هـذا؟ فقال:لا، رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول الله يفعله، وقال:هذا إسناد على شرط الصحيحين, فيعقوب الدورقي, وعبد العزيز, وأبوه من رجال الصحيحين، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات.[نصب الراية1/167]. [↑](#footnote-ref-85)
85. () المِهْرَاس: حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه. ينظر:[غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام5/208, والفائق في غريب الحديث2/33, والنهاية في غريب الحديث5/259]. [↑](#footnote-ref-86)
86. () أخرجه البوصيري في إتحاف الخير المهرة1/177, وقال:"هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات" [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر: فتح الباري1/430 بتصرف طفيف. [↑](#footnote-ref-88)
88. () هو عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص البغدادي الإمام, محدث العراق، الواعظ المعروف بابن

    شاهين، سمع محمد بن محمد بن الباغندي, ومحمد بن هارون بن المجدر, وعنه أبو سعد الماليني, وأبو بكر البرقاني وغيرهما, له التصانيف المفيدة منها: التفسير الكبير ألف جزء،وناسخ الحديث ومنسوخه وغيرهما,توفي سنة385هـ.ينظر:[تذكرة الحفاظ3/923, وسير أعلام النبلاء16/431, وشذرات الذهب4/454, والأعلام للزركلي5/40]. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص81. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر:شرح معاني الآثار4/268, وفتح الباري1/430, وعون المعبود1/46, وإرواء الغليل 1/96.

    وينظر للقاعدة هذه:[الفروق للقرافي3/101, والتحبير شرح التحرير3/1350, والبحر المحيط 3/113, ومختصر التحرير ص261]. [↑](#footnote-ref-91)
91. () سنن ابن ماجة1/112. [↑](#footnote-ref-92)
92. () هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري, فاضل في الفقه, وصاحب الفنون, أخذ عن أحمد اللحياني, إسحاق بن راهويه, وعنه أبو بكر الدينوري, وأحمد بن مروان المالكي, ومن مصنفات: تأويل مختلف الحديث, وعيون الأخبار, توفي سنة276هـ. ينظر:[تاريخ بغداد11/411, وتهذيب الأسماء واللغات2/281,والسير 13/296,والبداية النهاية14/623,وشذرات الذهب3/42]. [↑](#footnote-ref-93)
93. () تأويل مختلف الحديث ص199. [↑](#footnote-ref-94)
94. () شرح معاني الآثار4/268. [↑](#footnote-ref-95)
95. () سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة2/339. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر: شرح النووي علي مسلم1/166, وزاد المعاد1/171. [↑](#footnote-ref-97)